ان المراد من ذلك الانتفا ما صدق الاستفاضة من الخلف وهو كونها ابنت اخي الرضاع قوله المناسب بالجر نعت ثان لكنه جار على غير من هو له اذ التقدير المناسب عدم الحل له قوله هو اي عدم الحل وقوله لدا اي لكونها ابنة اخي الرضاع فيترتب اي غدم حلها ايضا في قصده اي في قصد القائل او المرتب كما مر وهو هنا النبي صلى الله عليه وسلم على كونها ربيبة المفاد بالجر نعتا لكونها ربيبة ولو المثال المذكور بقصد انتفا كونها ربيبة وبنت كونها ربيبة وهذا وجه كونه مفادا بلو وعلى هذا المنوال قوله رتب عدم حلها على عدم اخوها من الرضاع المبين بالجر نعتا لعدم اخوتها المناسب بالجر ايضا نعت ثان لكنه جار على غير ما هو له اي المناسب بالجر ايضا نعت ثان لكنه جار على غير ما هو له اي المناسب عدم الحل لها نعوله هو اي عدم حلها له وقوله لها اي للاخوة من النسب فيترتب اي عدم حلها ايضا في قصده اي القائل والمرتب وقوله المناسب هو اي عدم الحل لها اي للاخوة من الرضاع قوله ويجمع بين ما تقدم في اسمها من انه درة وبين ما في مسلم عنها الخ بنا على الجاد مسمى لاسمين وليس كذلك فهما ابنتان لام سلمة من ابي سلمة زينب ودرة ولادة احدهما بالحبشة والاخرى بعدها ما يدل على ذلك ان ابن سعد نقل عنه الامام النووي في تهذيبه واقره عبارته في ترجمة ام سلمة ام ابن سعد هاجر بها ابن سلمة الى ارض الحبشة في الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب بنت ابي سلمة وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة بني ابي سلمة انتهت وعلى كونهما اثنتين جرى الحافظ كالذهبي في التجريد وابن سيد الناس في السيرة وشيخنا شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني في شرح البخاري فقد ظهر ان تكلف الجمع المذكور مبني على وهم وبالله التوفيق قوله ولو ترك للعبد سوال ربه لاعطاه مثال لما اذا كان المقدم منفيا والتالي مثبتا لان ترك السوال بمعنى لم يسال قوله للمضارع متعلق بكل من النفي والنصب والاستقبال فان لن تنفي ما دل عليه المضارع من وقوع الحدث في المستقبل وتنصب المضارع وتخلصه للاستقبال بعد كونه صالحا له وللحال قوله وهو اي التابيد عند القايل به فيما اذا اطلق النفي فلم يقيد باليوم ونحوه مما ينافي التابيد كما في قوله تعالى فلن اكلم اليوم انسيا فانها لا تكون في مثل ذلك للتابيد قطعا كما نبه عليه الشارح فيما بعد لكن اطلاق قوله وهو فيما اذا اطلق النفي يوهم انه اذا قيد لن بالتابيد كما في قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا تكون للتابيد قطعا وهو ممنوع فان المعتمد ان التابيد في الاية ونحوها على الراجح لفظة ابدا وعند الزمخشري ومن وافقه التابيد مستفاد من لن ولفظة ابدا تاكيد قوله منه قال اي الكلام على قوله تعالى في سورة البقرة ولن تفعلوا وقوله في سورة الاعراف لن تراني وغيرها قوله لما قال العزم اي ابن عصفور وتبعه في المغني وكلاهما اي ما زعمه من تاكيد النفي وتابيده دعوى بلا دليل قوله وقد نقل التابيد عن غير الزمخشري يعني ابن عطية فانه قال في تفسير قوله تعالى لن تراني لو نفينا على هذا النفي بحوده لتضمن ان موسى لا

يراه ابدا ولا في الاخرة لكن ورد في الحديث المتواتر ان اهل الايمان يرونه تعالى يوم القيمة انتهى وهو محتمل لان يكون التابيد بموضوعها لغة ولان يكون مستفادا من كون الفعل الواقع بعدها في معنى النكرة الواقعة في سياق النفي اي لا تقع منك رؤية لي فيعم النفي كل رؤية مما لم يرد ما يخصصه وهذا اقرب الى كلام ابن عطية قوله وفيه اي الاحتمال المذكور بعد لان المعطوف في البيت بثم دعا لا خبر وعطف الانشا على الانشا هو اللائق للمناسبة والغني عن التاويل واما ان قيل بامتناع عطف الانشا على الاخبار فيتعين الحمل على الدعا وايضا فقوله لن تزالوا لو كان خبرا لكان للنفي في الاستقبال ولا معنى له هنا قوله وللتعجب لم ينقل وتعجبه تبعها بتعبير الاسلوب على ان التعجبية قسم للموصوفة فكل منهما قسم من النكرة لان ما اذا كانت نكرة فتارة تامة والتعجبية قسم من التامة قوله عوضا الحو افعل اما لا اعلم ان ما يجي عوضا بعد ان بكسر الهمزة وبعد المفتوحة بفتحها ولم يمثل الشارح الا للاول ومثال الثاني اما انت منطلقا انطلقت اي لان كنت منطلقا انطلقت فما عوض من كان واللام والاصل انطلقت لان كنت منطلقا فقدم المفعول له للاختصاص وحذف الجار وكان للاختصار وجي بما للتعويض وادغمت النون للتقارب قوله لابتدا الغاية الخ المراد بالغاية هنا نهاية المسافة وكذا في قولهم الى لانتها الغاية وانما المراد بالغاية فيهما جميع المسافة كما نبه عليه الرضي قال اذ لا معنى لابتدا النهاية وانتها الغاية قوله والزمان نحو من اول يوم القول بان من لابتدا الغاية في الزمان مذهب الكوفيين واستدل له بقوله تعالى من اول يوم وقوله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وعليه ابن مالك ومال الرضي الى ان من في الايتين بمعنى في وما قاله ظاهر في الاية الثانية وعليه مشى الشارح فيما سياتي ثم قال الرضي ان الظاهر مذهب الكوفيين اذ لا منع من قولك سرت من اول النهار الى الخ وصمت من اول الشهر الى اخره وهو كثير في الاستعمال انتهى وفي صحيح البخاري فمطرنا من يوم الجمعة الى الجمعة ونقل بدر الدين بن مالك في شرح الالفية عن البصريين انها تستعمل لابتدا الغاية في الزمان مجازا قوله اي بعضه بدليل قراة ابن مسعود حتى تنفقوا بعض ما تحبون والمقصود الاشارة الى ان علامة من التبعيضية سد البعض مسدها والتبعيض فيمن لا يتقيد بالنصف فما دونه ففي النهاية في كتاب الوكالة لو قال بع من عبيدي من شيت فليس للوكيل ان يبيع جميعهم بل له ان يبيعهم الا واحدا باتفاق الاصحاب وان كان التبعيض في العرف المعروف انما يرد على النصف فما دونه قال وهذا بنا على طريق الاستثنا فان الغالب استثنا الاقل واستيفا الاكثر ولكن لو قال له على عشرة الا تسعة صح وجعل مقرا بدرهم قوله اي الذي هو الاوثان الظاهر انه اشارة الى ان علامتها ان يصلح موضعها الذي وهذه الاشارة بما يقع اي التفسير به مطردة في اكثر الحروف السابقة والاتية لكنها لا تطرد هنا في مواقع من البيانية والعلامة المطردة فيها ان يصلح ايقاع اسم المجرور بها على المبهم كما قاله الرضي قال كما يقال للرجس انه الاوثان

Copyrig… …niversity